مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

طرق الاعتراض الشعبي على السلطة بين الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية

Ways of Popular opposition to power between The Algerian Constitution and Islamic Law

خالد حسيني[1] ، رابح دفرور[2]

1- مخبر المخطوطات الجزائرية بإفريقيا، جامعة أحمد دراية – أدرار،
Hac.khaled@univ-adrar.dz
2- جامعة أحمد دراية – أدرار، rabehsafi@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020-01-06 تاريخ القبول: 2020-08-17

ملخص –

تناول البحث مسألة الاعتراض الشعبي على السلطة وطرقها المقررة في الدستور الجزائري وفي الشريعة الإسلامية، مع بيان أوجه التوافق والاختلاف بينها، وخلص إلى أنهما يتفقان في أوجه عدة أهمها فتح مجال الاعتراض أمام الرأي الآخر، إلا أنهما يختلفان في الماهية والكيفية.

الكلمات الدالة: الدستور الجزائري، الشريعة، الاعتراض، البرلمان، الأحزاب السياسية

Abstract-

The Research Addressed The Issue Of Popular Opposition To Power And Its Methods Established In The Algerian Constitution, And In Sharia, With A Statement Of The Compatibility And Contradictions Between Them, And Concluded That They Agree In Several Aspects, The Most Important One Is The Opening The Field Of Objection To The Other Opinion, And Differing In What And How.

Key Words-

The Algerian Constitution, Sharia, Opposition, Parliament, Political Parties.

المؤلف المرسل: خالد حسيني: Hac.khaled@univ-adrar.dz

1. - مقدمة

مسألة الاعتراض على السلطة مسألة مطروحة عند كل الأمم، وضاربة عبر الأزمان والقرون، ولا يزال النقاش فيها وفي آلياتها لم يستقر بعدُ إلى يوم الناس هذا، فكل واحد ينظر إليها بمنظار، ويَرْقُبُها من زاوية لا يرقبها منها الآخر؛ لذلك كانت من أهم المسائل التي تشغل بال الكثير في هذا العصر، من حيث إنها تتعلق بالحياة العامة للشعوب والمواطنين، وقد نتج عن استعمالها على غير وجهها الصحيح في بعض الأمكنة أو في بعض الأزمنة ما كان ضرره أكبر من نفعه.

ولما كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت لتبين للناس سبل الخير في الدنيا والآخرة، وترشدهم إلى أصلح الطرق والمسالك، وكانت الدساتير الوضعية للدول الحديثة قد اجتهد واضعوها في صياغتها بما يحقق مصالح شعوبها ويحمي حقوقها، جاء هذا البحث ليدرس مسألة الاعتراض على السلطة في ضوء هذين الجانبين؛ الشرعي والدستوري، وتم اختيار الدستور الجزائري نموذجا للدراسة لقربه وسهولة فهمه وكثرة الاحتكاك به، فكان لزاما الجواب عن إشكالية مهمة جدا تتعلق بهذا الأمر وهي: "ما هي طرق الاعتراض على السلطة في الشريعة وفي الدستور الجزائري؟ وماهي أوجه التوافق والاختلاف بينهما؟

وتمت معالجة هذا الموضوع المهم باتباع منهج التحليل والمقارنة.

وجاء مقسما إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: طرق الاعتراض الشعبي على السلطة في الدستور الجزائري.

المبحث الثاني: طرق الاعتراض الشعبي على السلطة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: المقارنة بين الطرق الشرعية والطرق الدستورية في الاعتراض الشعبي على السلطة.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج المستخلصة والتوصيات المقترحة.

2. - المبحث الأول: طرق الاعتراض الشعبي على السلطة في الدستور الجزائري

تمهيد: نظام الحكم في الدولة الجزائرية هو النظام الديمقراطي؛ فهو نظام يقوم على منح السلطة والسيادة للشعب واعتبارها ملكا له وحده، فهو مصدر السلطات ومصدر التشريع، كما تقرره المادة السابعة والمادة الثامنة من الدستور.

ومن مميزات النظام الديمقراطي وجود معارضة تراقب تصرفات السلطة وتنتقدها من أجل عدم الوقوع في تفرد جهة معينة بالقرارات دون اعتبار وجهات نظر الأطراف الأخرى، وهو ما يتنافى مع المبدأ القاضي بأن الشعب بأكمله يكون مشاركا في السلطة باعتباره مالكها الوحيد، وغياب المعارضة في الدولة ذات النظام الديمقراطي ينبئ عن ضعف تطبيق الديمقراطية أو انعدامها[1]، ويكون الهدف المفروض من وجود المعارضة هو خدمة الصالح العام للأمة.

وقد منح الدستور الجزائري للشعب الحق في معارضة السلطة وإبداء رأيه في تصرفاتها، وشرع له عدة طرق يمكنه من خلالها أن يمارس هذا الحق، ويمكن تقسيم الاعتراض المشروع فيه إلى قسمين: اعتراض غير مباشر واعتراض مباشر.

1.2. - المطلب الأول: الاعتراض الشعبي غير المباشر.

ويقصد به أن الشعب يمارس حقه في الاعتراض على السلطة بواسطة الإنابة والتمثيل بواسطة الهيئات الممثلة لبعض توجهاته وآرائه، فلا يكون الاعتراض فيها متوجها من الشعب إلى السلطة مباشرة، ويمكن إجمال طرق هذا القسم في الاعتراض عن طريق الأحزاب السياسية، والاعتراض عن طريق الأداء البرلماني[2].

الطريقة الأولى: الاعتراض عن طريق الأحزاب السياسية.

مرّت الأحزاب السياسية في الجزائر بعدة مراحل وتطورات منذ الاستقلال إلى اليوم، من أجل تكريس حق الاعتراض عن طريق الأحزاب السياسية؛ فقد كانت الدولة الجزائرية تسير منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري في سنة (1989) على مبدأ الأحادية الحزبية، حيث كان "حزب جبهة التحرير" هو الحزب الوحيد الذي له التصرف في مقاليد السلطة، فلما جاء التعديل الدستوري في (1989) رسم المسار المؤدي إلى التعددية الحزبية ورفع القيود عنها، فجاء في المادة (39 و40) منه أن "حريات التعبير وإنشاء جمعيات مكفولة للمواطن"، وأن "حق

إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معتَرَف به"، وفي معناه ما قررته المواد (14 – 31 –36 –39) منه، وبعدها تم ترسيمه بشكل أوضح في التعديل الدستوري لعام (1996)، نظرا لما شهدته الجزائر قبل تلك الفترة من أحداث.

ثم زادها التعديل الدستوري (2016) وضوحا؛ فجاء في المادة (52) منه أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".

والأحزاب السياسية المختلفة في الجزائر تمارس اليوم حقها الدستوري في المعارضة وانتقاد سياسة الحاكم والسلطة، وطرح البدائل التي تراها –في نظرها – أنفع وأقرب من غيرها من أجل تحقيق المصالح العامة للشعب.

الطريقة الثانية: الاعتراض عن طريق الأداء البرلماني.

أساس فصل السلطات من أهم أسس النظام، حتى لا يتفرد الحاكم بمقاليد الحكم وتصريف الأمور، ومن السلطات السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان، الذي يعتبرمن جملة صلاحياته الاعتراض على بعض تصرفات الحاكم وتقويمه.

وقد تكفّل الدستور الجزائري للمعارضة البرلمانية بجملة من الحقوق نصت عليها المادة (114) من التعديل الدستوري (2016)، كما جاء بمجموعة من الإجراءات التي تضمن لنواب البرلمان –الذين يُعتبرون ممثلين لعموم الشعب – الحقَّ في الاعتراض، وذلك من خلال عدة أساليب؛ منها:

أولا: الاعتراض من خلال وظيفة الرقابة البرلمانية: فيحق للنوّاب مراقبة عمل الحكومة وتقويم سلوكها، وشرعت لذلك مجموعة من الآليات؛ منها:

1 – السؤال: وهو "تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت أنظار الحكومة إلى موضوع معين"[3]، فيمكن لنواب البرلمان طرح مجموعة من الأسئلة الشفوية أو الكتابية على بعض أعضاء الحكومة من أجل الحصول على تفسير واضح لبعض تصرفات الحكومة، وبعد جواب عضو البرلمان يمكن لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حال كونه شفويا، ويمكنه سحب سؤاله مع تبليغ الحكومة بذلك إذا كان كتابيا، ويحدد النظام الداخلي لكل غرفة شروط وكيفيات توجيه الأسئلة.

2 – الاستجواب: وهو عبارة عن "وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير

على تصرفات الحكومة؛ حيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب من كل تصرف تقوم به"[4]، وهو من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية لأنه قد تصل آثاره إلى حد سحب الثقة من الجكومة أو من بعض أعضائها، ويمكن فيه لجميع الأعضاء مشاركة صاحب الاستجواب، على العكس من آلية السؤال التي يمكن اعتبارها حقا فرديا في الرقابة، ويحدد القانون الداخلي شروط وكيفيات القيام بذلك.

3 - إنشاء لجان التحقيق: وذلك "أن يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته؛ فإذا أثير موضوع مما يدخل في اختصاص المجلس وأراد أن يصدر فيه قرارا؛ فله الحق في محاولة الوقوف على الحقيقة بنفسه في حالة الشك لسبب أو لآخر، ولا قيد على مجال التحقيق؛ فقد يستهدف به المجلس التحقق من فساد بعض الإدارات والمصالح ...إلخ، وقد يريد من ورائه فحص بعض المسائل المنسوبة إلى أحد الوزراء تمهيدا لاتهامه"[5].

4 - ملتمس الرقابة: وهو "إجراء ينصب على مسؤولية الحكومة ويرمي إلى إرغامها على الاستقالة"[6]، فيوقّع عدد من النواب لائحة تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة، وتكون لهذه الآلية نتائج مختلفة قد تصل إلى حد إسقاط الحكومة، فهي آلية فعالة وخطيرة في نفس الوقت، فيعتبر بذلك وسيلة رادعة للحكومة تمنعها من الانحراف والاستبداد بالأمر وتجبرها على اعتبار توجهات النواب، ويحدد القانون الداخلي شروط وكيفيات هذا الإجراء.

ثانيا: الاعتراض من خلال الوظيفة التشريعية للبرلمان.

ومن الإجراءات التي يُتيحها الدستور الجزائري للقوى المعارضة لاتجاه السلطة في إطار المعارضة البرلمانية من أجل إسماع صوتها ووضع بصمتها هي إشراكها في حق تشريع القوانين، فتنص المادة (136) من التعديل الدستوري (2016) أن "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"، وسواء كان ذلك باقتراح قانون، أو الحق في مناقشة قانون من كتلة أخرى والاعتراض عليه[7]، فيمكن للمعارضة تشريع قوانين تراها نافعة للمصلحة العامة، أو الاعتراض خلال مناقشة القوانين في البرلمان على ما تراه منها غير متناسب ولا متوافق مع رؤيتها.

ثالثا: الاعتراض من خلال وظائف البرلمان الإدارية.

يمكن للمعارضة أن تشارك أيضا في الوظائف البرلمانية من خلال المشاركة في اللجان البرلمانية؛ سواء كانت اللجان الدائمة للبرلمان[8]، أو اللجان الخاصة التي يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن ينشئها عند الضرورة وفقا لقانونه الداخلي، وتشارك المعارضة في تلك اللجان بحسب نسبة تمثيلها في البرلمان.

رابعا: الاعتراض من خلال الصلاحيات التأسيسية للبرلمان.

وذلك من خلال المشاركة في المصادقة على التعديل الدستوري الذي يبادر به رئيس الجمهورية طبقا للمادة (208) من الدستور، فيكون للمعارضة بذلك أثر ومشاركة -ولو جزئية -في صياغة الدستور، أو من خلال طلب إعادة النظر في دستورية القوانين؛ فقد منحت المادة (114) من الدستور للمعارضة البرلمانية جملة من الحقوق؛ من ضمنها ما نصت عليه الفقرة السادسة؛ وهو "إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة (187) (الفقرتان 2و3) من الدستور بخصوص القوانين التي صوّت عليها البرلمان".

فهذه أهم الأساليب غير المباشرة التي يتيح من خلالها الدستور الجزائري للشعب الحق في الاعتراض؛ إما عن طريق الأداء البرلماني، باعتبار نواب البرلمان ممثلين ووكلاء لشريحة معتبرة من الشعب ذات توجه وآراء غير متوافقة مع رأي واتجاه الأغلبية التي تمسك بزمام الحكم، أو عن طريق أحزاب سياسية تعبر عن رؤى تخالف رؤية الحزب الحاكم، وتسعى للوصول إلى الحكم بطريق مشروع.

2.2. - المطلب الثاني: الاعتراض الشعبي المباشر.

في كثير من الأحيان يعجز وكلاء الشعب وممثلوه سواء من الأحزاب السياسية أم من أعضاء البرلمان عن إيصال صوته إلى السلطة، أو عن تحقيق شيء من مطالبه وتكريس شيء من توجهاته على أرض الواقع، فعند ذلك يلجأ الشعب بسبب انسداد الأفق أمامه، وبسبب الظروف القاهرة التي يعيشها إلى مباشرة الاعتراض بنفسه والمطالبة بتحقيق مطالبه وتجسيدها على أرض الواقع.

ومن أهم مظاهر الاعتراض المباشر الاحتجاج عن طريق المظاهرات؛ التي تعتبر أشهر تلك الوسائل وأكثرها تأثيرا ومشاركة، وتحظى بتغطية وعناية

كبيرة من مختلف المؤسسات والهيئات الإعلامية أو الأمنية أو الحقوقية، محليا ودوليا.

ومن مظاهر الاعتراض أيضا الاعتصامات، والإضرابات والعصيان المدني ونحوها، وأحيانا يرتقي الاعتراض الشعبي إلى درجة العنف؛ فيصبح الاحتجاج بالفوضى وتخريب المنشآت التابعة للدولة ونحوها، وقد يزداد الأمر سوءا فيكون الاعتراض بالصراع المسلح وتنتقل المعارضة من مرحلة المطالبة والاقتراح إلى مرحلة السعي في الإسقاط والاستبدال الفوري.

وقد تكفل الدستور الجزائري للمواطن بحقه في الاحتجاج السلمي؛ سواء كان ذلك بمنحه الحرية في التعبير أو في الاجتماع بشتى صوره، كما تنص عليه المادة (48) من التعديل الدستوري (2016)؛ ونصها: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وتكفل له أيضا بضمان حقه في التظاهر السلمي، كما في المادة (49)؛ ونصه: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها".

ففي ضوء هذه النصوص الدستورية يحق لكل مواطن يتمتع بحقوق المواطنة أن يمارس اعتراضه على السلطة عن طريق الخروج إلى الشوارع العامة والقيام بمظاهرات بشرط أن لا تخرج عن الطابع السلمي إلى غيره، أو من خلال التعبير عن رأيه من دون أن يتلقى أيّة مضايقات أو تقييد للحريات، ويتكفل له أيضا بالحق في الاجتماع بمعناه العام، أو بغيرها من صور الاحتجاج، فالدستور الجزائري لا يمنع الشعب من أن يعترض مباشرة على ما يراه غير مناسب من تصرفات السلطة، أو من التعبير المباشر والصريح عن آرائه وتوجهاته.

3. - المبحث الثاني: طرق الاعتراض الشعبي على السلطة في الشريعة الإسلامية.

تمهيد: تعتبر مسألة الإمامة ومعارضة الإمام في الشريعة الإسلامية من أخطر المسائل وأعقدها، فما وقع الخلاف في الإسلام على شيء أكثر مما وقع على هذه المسألة؛ حتى قال الشهرستاني: "أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان"[(9)].

ولا شك أن الاعتراض على الحاكم ليس لأجل ذات الاعتراض، بل هو من أجل ترشيد طريقة الحكم وسياسة الأمة بالمنهج الأصلح والطريق الأقوم، وقد تناولت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأساليب للاعتراض على بعض تصرفات الحاكم وأرشدت إليها، وحثت القادرين عليها على الإقدام عليها رجاء حصول ثمرتها من استجابة الحاكم، ودلالته على الخير الذي كان جاهلا به، أو تنبيهه على بعض الأخطاء التي وقع فيها هو أو بعض نوابه وعماله حتى يستدركها ويصححها.

والملاحَظ من مجموع تلك الطرق الاعتراضية أنها تأتي في شكل اقتراحات أو وجهات نظر أو نصائح للحاكم، وتكون هذه النصائح والاقتراحات إما منبّهة له على أخطاء في تصرفاته، أو بدائل تكون أصلح –في نظر الناصح – مما قام به الحاكم في بعض الأبواب والمسائل، والنصيحة في واقع الأمر هي اعتراض على المنصوح في بعض ما أقدم أو سيُقدم عليه، إلا أنه يظهر من استعمال الشريعة لكلمة النصيحة أن الاعتراض فيها مقرون باللطف والرحمة والشفقة وإرادة الخير، والمتتبع لكتب علماء الإسلام قديما لا يجدهم يستعملون مصطلح "معارضة"؛ لأنهم كانوا يستغنون عنها وعن مدلولها بمصطلح النصيحة ومدلولها.

وقد أرشد إلى نصيحة الحكام وأئمة المسلمين النبيُّ صلى الله عليه وسلم في حديث تميم الداري رضي الله عنه؛ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[(10)].

وإنما تساق تلك النصائح إلى الحاكم من باب إعانته على تحقيق المصالح العامة والإسهام في تقديم ما هو أنفع للأمة؛ فتكون من باب التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه الله تعالى في قوله: [وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان] [المائدة: 2].

وتأتي تلك الاعتراضات من الناصح على اعتبار أنه فرد من أفراد الجماعة العامة للمسلمين؛ التي تجتمع تحت سلطة حاكم واحد وتعينه على تحقيق المصلحة العامة من داخل الجماعة؛ فاعتراضه على بعض سياسات الحاكم هو من باب الإصلاح الداخلي لجماعة المسلمين الموحدة، من دون تنازع على السلطة أو محاولة استحواذ عليها.

ويمكن تقسيم الطرق التي جاءت بها الشريعة لتحقيق هذا الهدف ضمن هذا الإطار إلى قسمين: طرق مباشر، وطرق غير مباشرة.

1.3. - المطلب الأول: الطرق المباشرة

ولعل أشهرها هو:

- الدخول عليه ومناصحته ووعظه: فأجازت لمن تمكّن من الوصول إلى الحاكم أن يباشره بالوعظ والتذكير بأداء الحقوق ونحوها، أو مناصحته في بعض ما يراه قد أخطأ فيه، أو الاعتراض عليه في بعض سياساته وقراراته في ضوء اللين والتلطف وعدم المداهنة ولا التملّق على حساب الحق، ودليل هذه الطريقة ما جاء في حديث عياض بن غنم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له».

2.3 . - المطلب الثاني: الطرق غير المباشرة

ولعل من أشهرها:

- الشفاعة والوساطة: فأجازت الشريعة لمن لم يقدر على الوصول إلى الحاكم ليعرض حاله أو رأيه أو حاجته أن يستعين ببعض الوسائط والشفعاء الذين يوصلونه أو يوصلون حاجته ورأيه إلى الحاكم، وهي داخلة في عموم ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة؛ كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[11]، وجاء في حديث أبي موسى الأشعري 0: «اشفعوا فلتؤجروا»[12] "، قال النووي: "فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما، أم إلى واحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم أو إسقاط تعزير أو في تخليص عطاء لمحتاج أو نحو ذلك"[13].

وهذا عام في تبليغ الآراء أو المطالب أو التنبيهات أو غيرها.

- الكتابة والمراسلة: كما أجازت الشريعة كذلك التواصل مع الحاكم وتبليغه المطالب والآراء والنصح والتنبيه بمكاتبته ومراسلته، خاصة في حال تعذر مقابلته أو الوساطة إليه.

ويمكن أن يستدل على مشروعية ذلك بفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، كما كتب أنس ابن مالك رضي الله عنه إلى الخليفة عبد الملك بن مروان في الاعتراض على سلوك بعض نوابه وأمرائه[14].

فيفهم مما سبق أن النصيحة للحكام "هي أن نكفّ عن مساوئهم، وأن لا ننشرها بين الناس، وأن نبذل لهم النصيحة ما استطعنا، بالمباشرة إذا كنا نستطيع أن نباشرهم، أو بالكتابة إذا كنا لا نستطيع، أو بالاتصال بمن يتصل بهم إذا كنا لا نستطيع الكتابة؛ لأنه أحياناً لا يستطيع الإنسان الكتابة لهم، ولو كتب لم تصل إلى المسؤول، فيتصل ببعض من يتصل بالمسؤول وينبهه"[15].

فهذه بعض الطرق التي جاءت بها الشريعة للإسهام في تقويم الحاكم وتصحيح مساره، فليس فيها استحداثٌ لجبهة جديدة ظاهرة مقابلة للجبهة التي يقودها الحاكم، بل منهج الإصلاح وتحقيق النفع العام فيها قائم على التعاون مع الحاكم لا على معارضته، وعلى محاولة تجنيبه الوقوع في الأخطاء أو محاولة إنقاذه منها إذا وقعت لا على تصيّد أخطائه والتشهير به بسببها، واتخاذها ذريعة للاستحواذ على منصبه، وهذا كله مع المحافظة على وحدة جماعة المسلمين واتحادها، وعدم إدخال عامة الناس فيما يزدادون بسببه تفرّقا وتحزّبا.

4. - المبحث الثالث: المقارنة بين الطرق الشرعية والطرق الدستورية في الاعتراض الشعبي على السلطة

تتفق الطرق الشرعية مع الطرق التي يعرضها الدستور الجزائري في بعض الجوانب، وتخالفه في بعض الجوانب الأخرى.

1.4. - المطلب الأول: أوجه التوافق

فمن أهم النقاط التي يظهر فيها التوافق بين المسلك الشرعي والمسلك الدستوري هي:

1 - فتح المجال أمام من يريد الاعتراض والنقد: فالدستور يمنح الحق في الاعتراض بطرق مباشرة وغير مباشرة، والشريعة تدعو إلى نصيحة الحكام، وإلى التعاون معهم على كل ما يحقق البر والتقوى بطرق مباشرة وغير مباشرة.

2 - القصد إلى تقويم سلوك الحاكم: ومحاولة تجنيبه الوقوع في الخطأ أو محاولة علاج وتصحيح الأخطاء السابقة حتى لا تتكرر، وتقديم أحسن الحلول والمقترحات التي ترجع فائدتها على المصلحة العامة للأمة.

3 - الحد من تسلط الحاكم: فكل من الشريعة والدستور يسعى إلى تقييد الحاكم ومنعه من الاستمرار في بعض تصرفاته الفاسدة أو الخاطئة.

2.4. - المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

وفي الجهة المقابلة؛ يمكن أن نلاحظ بينهما جملة من الفروق تظهر في النواحي التالية:

1 - في حقيقة الاعتراض: فالاعتراض في الدستور يكون بتكوين جبهة مستقلة بارزة أو تيار مخالف لاتجاه الحاكم سواء بإنشاء حزب معارض أو كتلة برلمانية معارضة أو خروج جموع شعبية مناهضة، أما في الشريعة فلا يكون الاعتراض باستحداث جبهة مقابلة للحاكم ومنافسة له؛ بل يكون الاعتراض من داخل الاتجاه والجماعة الملتفة حول الحاكم، ولا تكون في الساحة السياسية عدة جماعات متباينة يكون همّها التصارع مع بعضها للوصول إلى السلطة، بل كل الناس جماعة واحدة تابعة للحاكم وتعالج الأخطاء معالجة داخلية، ويظهر ذلك من خلال استعمال الشريعة لمصطلح "النصيحة" الذي يدل على التقارب بين الأطراف مع اللين والشفقة وإرادة الخير مع الستر وعدم الفضح والتشهير.

2 - في أهداف الاعتراض: سبق أن الدستور والشريعة يستهدفان معا خدمة المصلحة العامة للأمة، لكن المعارضة في الدستور تزيد على المعارضة في الشريعة بأنها تسعى إلى الوصول إلى السلطة وإزاحة الحاكم الحالي عن منصبه للوصول إليه.

ويمكن إجمال أهداف المعارضة في النظام الديمقراطي عموما في أربعة أهداف: تدارك أخطاء الحكومة والبحث عن أفضل الحلول لها، ومقاومة النزاعات الدكتاتورية، واشتراك المعارضة في الحكم، وتقديم حكومة بدلية[16].

3 - في صفات المعترضين: الشرط الأساسي المعتبر في الدستور الجزائري للتمتع بحق الاعتراض هو شرط المواطنة، فكل مواطن تام الحقوق المدنية له الحق في أن يعترض على السلطة، أو ينشئ حزبا أو يترشح لمقاعد

البرلمان أو يخرج في المسيرات، إلى غير ذلك[17]، أما في الشريعة فليس كل أحد يسوغ له الاعتراض على الحاكم أو نصحه؛ بل لابد أن يكون من أهل العلم والمعرفة والخبرة، ومن العالمين بالمصالح والمفاسد ومآلات الأمور، قال النووي: "وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه"[18]، فالعلماء والمختصون هم فقط من لهم الحق الشرعي في مناصحة الحكام والاعتراض على تصرفاتهم.

4 - في كيفية الاعتراض: الملاحظ في كيفية الاعتراض في الطرق الدستورية أنها كلها اعتراضات علنية، سواء بقيام الأحزاب المناهضة للحاكم، أو بالجلسات العلنية للبرلمان التي تقدم فيها المعارضة اعتراضاتها[19].

أما في الشريعة فالأصل في الاعتراض والنصح للحاكم أن يكون سرا بين الناصح والمنصوح؛ ودليل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»[20]، وإخفاء النصح دليل الإخلاص، وهو مطلوب في كل الأحوال ويزداد تأكيدا عند نصح السلطان لمكانته وقدرته؛ حتى يكون ذلك أدعى لقبوله للحق والاستماع لما يطرح عليه، قال ابن القيم –: "ومن دقيق الفطنة: أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملأ، فتحمله رتبته على نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثانٍ، ولكن تلطّف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره"[21]، وحتى لا يتم التشهير به وإثارة الناس وتأليبهم عليه كذلك؛ فإن "نشر مساوئهم ليس فيه عدوان شخصي عليهم فقط، بل هو عدوان شخصي عليهم وعلى الأمة جميعاً؛ لأن الأمة إذا امتلأت صدورها من الحقد على وُلاة أمورها عصت الولاة، ونابذتهم، وحينئذ تحصل الفوضى، ويسود الخوف، ويزول الأمن "[22].

وأحيانا تزيد بعض الطرق الدستورية على إعلان الاعتراض استعمال الشدة فيه؛ وأكثر ما يقع ذلك في الاعتراض بالاحتجاجات الشعبية، فترى فيها السبّ والشتم والاستهزاء والرسوم الساخرة إلى غير ذلك، وذلك مما يدفع بالسلطة في بعض الأحيان إلى الرد بالمثل أو بالأسوء من قمع وعنف، ويصرفها عن الاستجابة للحق.

أما في الشريعة فالأمر قائم ومبني على الرفق واللين والرحمة بين الناصح والمنصوح والحاكم والمحكوم؛ لأنه لا غنى لأحدهما عن الآخر، فقد أرشد الله

تعالى موسى -عليه السلام - إلى مخاطبة فرعون باللين والرفق فقال تعالى: [فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى] [طه: ٤٤]، وإذا كان هذا في حق فرعون؛ فغير فرعون أولى بهذا اللين والرفق، وقد أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك في كل شيء فقال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[23]، قال ابن مفلح –: "ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظا له وتخويفا، أو تحذيرا من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك"[24].

5 - في الآثار السلبية للاعتراض: إن لم يُؤت الاعتراض بالطرق المشروعة ثماره المرجوة؛ فإنه يُبقي على جماعة المسلمين جماعة واحدة لا يظهر فيها تفرّقا ولا تحزّبا، وما كان من تباين في الآراء تتم معالجته في الخفاء، أما الاعتراض بالطرق الدستورية؛ فقد يكون بابا للفُرقة، والخلاف الموجود بين أطراف جماعة المسلمين يبقى طافيا على السطح، وينحى منحى التكتلات والتحزّبات، وكثيرا ما يؤدي ذلك إلى الفرقة الحقيقية، فنجد بعضهم يدافع عن هذا الاتجاه ويحاول تكريس آرائه وتوجهاته في الواقع بإظهار عيوب سياسة الحاكم والتشهير بها والتنقص منها عند العامة، ومحاولة إقناعهم بأن سياسات الجهة الأخرى أنجع من هذه وأحسن، ومن ثَمّ فهي الأولى باستحقاق منصب الحكم والقيادة، وعند ذلك تتفرق جماعة المسلمين إلى جماعات بحسب اتجاه الحاكم والاتجاهات المتنافسة في الساحة، ويحصل بذلك تبادل للتهم والنقائص.

والتكتلات المعارضة تحاول تحصيل شعبية توصلها إلى الحكم بطريقين:

الأولى: محاولة إظهار العيوب في سياسة الحاكم ونشرها بين الناس وإقناعهم بعدم جدواها؛ حتى يتمكنوا من صرف الناس عنها إلى حزبهم أو اتجاههم.

والثانية: محاولة نشر منهج أو سياسة مخالفة لسياسة الحاكم والترويج لها على أنها أفضل من سياسة الحاكم.

وهذه من أعظم الأسباب المؤدية إلى التفرق والطائفية، والشريعة جاءت بما يحقق وحدة المسلمين وجمعهم على إمام واحد لا على تفريقهم وتحزيبهم.

5. - خاتمة:

وفي ختام هذا البحث الذي تناول الطرق المشروعة في الدستور الجزائري للاعتراض على السلطة، ثم تناول الطرق التي جاءت بها الشريعة للاعتراض على السلطة، ثم تناول أوجه التوافق والاختلاف بينهما؛ يمكن الخروج بأهم النتائج:

- يمكن تصنيف طرق الاعتراض الشعبي المقررة في الدستور الجزائري إلى قسمين: طرق اعتراض مباشرة تتمثل في الاحتجاجات الشعبية، وطرق اعتراض غير مباشرة تتمثل في الاعتراض عن طريق الأحزاب السياسية أو عن طريق الدخول إلى البرلمان وممارسة حق الاعتراض على السلطة، وكذلك تنقسم الطرق الشرعية إلى طرق مباشرة وأخرى غير مباشرة.

- هناك تقارب كبير من الناحية الشرعية بين مدلول الاعتراض على السلطة ومدلول النصيحة لولي الأمر.

- من أهم الوسائل الشرعية لإبداء الاعتراض على تصرفات الحاكم مباشرته بالنصيحة، أو مكاتبته بما يُنتقد عليه، أو ببعض الاقتراحات أو الانتقادات، أو التوسط ببعض الوسطاء أو الشفعاء للنيابة في تبليغ ذلك إليه.

- تتوافق الطرق الشرعية والدستورية في جملة من الأوجه وتخالف في جملة من الوجوه الأخرى.

- تمتاز الطرق الشرعية بالسريّة والتلطف في التعامل مع الحاكم خلافا للطرق الدستورية التي تغلب عليها العلانية في الإنكار وقد ترتقي في بعض صورها إلى نوع من الغلظة أو العنف.

- تختلف الطرق الشرعية عن الطرق الدستورية في بعض الأوجه من ناحية حقيقة الاعتراض أو أهدافه أو صفات المعترضين وأهليتهم أو كيفيات الاعتراض أو الآثار المترتبة على الاعتراض.

التوصيات: من خلال هذا البحث يمكن أن يوصَى بما يلي:

1 - **مراعاة الاعتبارات الشرعية في النصوص الدستورية في شتى المجالات التشريعية.**

2 - **إعادة صياغة دستور مبني على دلالات نصوص الكتاب والسنة، يراعي المبادئ والأحكام الشرعية ويقدمها قبل اعتبار أي مصدر تشريعي آخر.**

المراجع

1 -أحمد بن حنبل (241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

2 -دستور الجمهورية الجزائرية 1989 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (9)، المؤرخة في 01 -03 -1989).

3 -دستور الجمهورية الجزائرية 2016 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (14)، المؤرخة في 07 -03 -2016).

4 -سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016م.

5 -سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصر والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، 1416ه -1996م.

6 -صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010م.

7 -محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، 1415 هـ - 1995 م.

8 -محمد بن أبي بكر بن القيم (751هـ)، الطرق الحكمية، دار البيان دمشق.

9 -محمد بن أحمد الذهبي (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ - 1985 م.

10 - محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

11 - محمد بن صالح العثيمين (1421هـ)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426ه.

12 - محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (548هـ)، الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، دار الحلبي، القاهرة، 1967م.

13 - محمد بن عبد الله الحاكم (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411ه – 1990م.

14 - محمد بن مفلح (463هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1997م.

15 - مخلوف داودي، المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، ، (رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون) جامعة وهران1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2015 -2016م.

16 - مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

17 - مصطفى رشيد أميدي سيربست، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، العراق، 2011م.

18 - نيفين عبد الخالق، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، القاهرة، 1985م.

19 - يحيى بن شرف النووي (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392م.

20 - يحيى بن شرف النووي (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

الهوامش:

([1]) ينظر: نيفين عبد الخالق، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، القاهرة، 1985م، ص:20.

([2]) للتوسع في هذا المعنى أكثر ينظر: مخلوف داودي، المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، (رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون) جامعة وهران1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2015 -2016، ص: 288 -308.

([3]) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصر والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، 1416 -1996، ص: 475، وتنظر المادة (152) من التعديل الدستوري (2016) الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (14)، المؤرخة في 07 -03 -2016.

([4]) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 2016، ج:4، ص:172، وتنظر المادة (151) من التعديل الدستوري (2016).

([5]) سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص:590، وتنظر المادة (180) من التعديل الدستوري (2016).

([6]) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص:285، وتنظر المواد: (153 – 154 – 155) من التعديل الدستوري (2016).

([7]) تنظر المادة (138) من التعديل الدستوري (2016).

([8]) كما تنص عليها المادة (134) من التعديل الدستوري (2016).

([9])محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، دار الحلبي، القاهرة، ج: 1، ص:22.

([10]) أخره مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج:1، ص:74، برقم: 55.

([11]) مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج:4، ص:1726، برقم: 2199.

([12]) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج:8، ص:12، برقم: 6027، ومسلم بن الحجاج، المرجع السابق: ج:4، ص: 2026، برقم: 2627.

([13]) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، ج:16، ص:177.

([14]) تنظر قصته عند محمد بن عبد الله الحاكم، المرجع السابق، ج: 3، ص: 664، برقم:6454، وينظر أيضا: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م، ج:3، ص:404.

([15]) محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426 هـ، ج:2، ص: 396.

([16]) ينظر: مصطفى رشيد أميدي سيربست، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، العراق، 2011، ص:59 -81.

([17]) تنظر المادة (32) والمادة (34) من التعديل الدستوري (2016) في فصل الحقوق والحريات.

([18]) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، ج: 10، ص:219، وينظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1415 هـ - 1995 مـ، ج:1، ص: 463.

([19]) تنظر الفقرة الأولى من المادة (133) من التعديل الدستوري (2016)، وتستثنى من ذلك حالات خاصة نصت عليها الفقرة الثالثة من هذه المادة.

([20]) سبق تخريجه.

([21]) محمد بن أبي بكر بن القيم، الطرق الحكمية، دار البيان، دمشق، ص: 38.

([22]) محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ج:2، ص: 396.

([23]) مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج:4، ص:2004، برقم:2594.

([24]) محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1997م.، ج:1، ص:237.